الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على تقرير مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات إنشاء الفروع للشركات العاملة فى مجال إدارة المحافظ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية القيام بممارسة النشاط أو التسويق والترويج لخدمات الشركة من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة بناءً على طلب يقدم من الشركة مرفقًا به ما يفيد استيفاءها للشروط الواردة فى هذا القرار .

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع ، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

(المـــادة الثانية)

تقسم الفروع التى يتم الموافقة عليها وقيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الآتى :

أولاً - فروع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية :

يكون لهذا الفرع كافة الصلاحيات التى تكون للمركز الرئيسى ، على أن يكون ذلك تحت إشراف العضو المنتدب للشركة .

ثانيًا - فروع التسويق والترويج :

يقتصر نشاط هذا الفرع على التسويق والترويج لخدمات الشركة والتعريف بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عمومًا والتعريف بنشاط الشركة داخل المحافظة التى يوجد بها مقر الفرع وذلك لجذب عملاء جدد وذلك فى حدود غرض الشركة المرخص لها به ، وله فى ذلك ممارسة المهام التالية :

تلقى طلبات العملاء لفتح حساب واستيفاء البيانات والمستندات اللازمة ، وتسهيل عمليات فتح حسابات لدى الشركة .

توفير التقارير الدورية لعملاء الفرع الخاصة بأرصدة محافظ الأوراق المالية وكشوف الحساب خاصتهم والممسوكة بالمركز الرئيسى .

ويحظر على أيٍ من العاملين بهذه الفروع تكوين أو إدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء .

(المـــادة الثالثة)

تلتـزم الشـركـات الراغـبـة فى قـيـد فـرع جديد التـقـدم إلى الهـيـئـة بطلب مـرفـقًا به المستندات التالية :

١ - صورة معتمدة من السجل التجارى تفيد بأن رأس المال المصدر والمدفوع للشركة لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

٢ - قرار مجلس إدارة الشركة بإنشاء الفرع وتحديد مهمته وعنوانه ومدير الفرع وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع .

٣ - صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع مختومةً بخاتم الشركة وموقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

٤ - شهادة من الشركة تفيد عدد العاملين المقدر وأن الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والإلكترونية التى تتناسب مع طبيعة الفرع (مع بيان بهذه التجهيزات) مختومةً بخاتم الشركة وموقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

٥ - إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة يتضمن الالتزام بإدخال أية تعديلات على تجهيزات مقر الفرع بما يتفق مع قائمة المعايير والمواصفات الصادرة من الهيئة والخاصة بالمقر والتجهيزات الواجب توافرها فور طلبها .

٦ - سداد مقابل خدمات الدراسة وفحص طلبات إنشاء الفروع بمبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه .

٧ - تقديم شهادة مختومة من الشركة تفيد تعيين مدير للفرع تتوافر فيه الشروط العامة الواردة بالمادة السادسة من قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ ومستوفيًا للشروط الواردة بالبند (ثانيًا) من الفقرة التالية حسب نوع الفرع .

ويشترط للموافقة على طلب الشركة بفتح فرع جديد ما يلى :

أولاً - خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال المدة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع ما لم تنقضِ عليها الفترات التالية :

(أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط وفقًا للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط وفقًا للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

(ب) ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافى .

(جـ) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أيٍ من التدابير الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال ، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

ثانيًا - أن يتوافر فى مدير فرع التسويق والترويج خبرة فى مجال الأوراق المالية أو بورصات الأوراق المالية لا تقل عن أربع سنوات مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة ، وبالنسبة لفروع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أن يتوافر للفرع مدير تنفيذى متفرغ لا تقل خبرته عن خمس سنوات فى مجال إدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة محافظ صناديق الاستثمار مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات الراغبة نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة بطلب مرفقًا به المستندات التالية :

١ - محضر مجلس إدارة يتضمن قرار الشركة بنقل الفرع موضحًا به عنوان الفرع الجديد ، مع بيان الأسباب الجدية التى ترتكن إليها الشركة لنقل مقر الفرع .

٢ - بيان بتجهيزات المقر الجديد فى ضوء غرض الفرع المراد نقله .

٣ - صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع الجديد مختومةً بخاتم الشركة وموقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

٤ - إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل أرصدتهم وحساباتهم إلى المركز الرئيسى للشركة أو إلى فرع آخر من فروع الشركة (يتم تحديده) ، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للنقل بأسبوع على الأقل .

(المـــادة الخامسة)

يجوز للشركة تغيير نشاط فرع التسويق والترويج إلى فرع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو العكس بشرط استيفاء الفرع لكافة الشروط المنظمة له الواردة بهذا القرار ، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

(المـــادة السادسة)

تلتزم الشركات الراغبة فى غلق فرع أو أكثر من فروعها التقدم إلى الهيئة بطلب مرفقًا به المستندات التالية :

١ - محضر مجلس إدارة الشركة متضمنًا الموافقة على الغلق النهائى للفرع .

٢ - إقرار صادر عن العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بعنوان المركز الرئيسى أو الفرع الذى سيتم تحويل أرصدتهم وحساباتهم إليه ، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للغلق بأسبوع على الأقل .

(المـــادة السابعة)

تتولى الإدارة المختصة بالتأسيس والترخيص بالهيئة فحص الطلبات الواردة لقيد فرع جديد أو نقله أو تغيير نشاطه أو غلقه خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات المشار إليها بهذا القرار ، وفى حال رفض طلب الشركة يجب على الإدارة المشار إليها إخطار الشركة بأسباب الرفض .

ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو نقله أو تغيير نشاطه أو غلقه قرار من رئيس الهيئة ، على أن تمنح الشركة شهادة من الهيئة متضمنة بيانات الموافقة ومنها تاريخ الموافقة ونوعها ورقم قيد الفرع بالسجل المعد بالهيئة .

ويترتب على موافقة الهيئة على إغلاق الفرع نهائيًا سحب الموافقة على فتح الفرع والتأشير بذلك فى السجل التجارى المختص .

(المـــادة الثامنة)

لا يجوز للمسئولين عن الفرع فى حالة الترخيص للشركة بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، مزاولة أى أعمال تتعلق بتلك الأنشطة والتى من شأنها تجاوز حدود غرض الفرع وفقًا للترخيص الصادر من الهيئة فى هذا الشأن .

(المـــادة التاسعة)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بأية تعيينات جديدة أو حالات ترك الخدمة بالفرع من قبل المديرين أو أيٍ من العاملين الفنيين وأسباب ذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ التعيين أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن .

(المـــادة العاشرة)

تلتزم الشركة بسداد مقابل خدمات سنوى للهيئة مقابل الإشراف والرقابة على تلك الفروع بمبلغ سبعة آلاف جنيه مصرى ، على أن تسدد خلال شهر يناير من كل عام ، وذلك وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨

(المـــادة الحادية عشرة)

على الشركات العاملة فى نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية القائمة توفيق أوضاع فروعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الإدارة المختصة بالتأسيس والترخيص قيد توفيق أوضاع الفروع الحالية والجديدة فى سجل الفروع بالهيئة وذلك وفقًا لتواريخ قيدها بالسجل ، مع إعطاء رقم قيد غير متكرر لكل فرع داخل السجل .

(المـــادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى